

105420 - انتساب الزوجة إلى عائلة زوجها

السؤال

هل يجوز للزوجة أن تضيف اسم زوجها الأخير إلى اسمها الأخير؟

الإجابة المفصلة

لا يجوز للزوجة أن تنتسب إلى عائلة زوجها ، كما هو شائع عند غير المسلمين ؛ لما روى البخاري (3508) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَغْلُمُهُ إِلَّا كَفَرَ، وَمَنْ ادَّعَى قَوْمًا لَيْسَ لَهُ فِيهِمْ - أي نسب - فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ). وقال صلى الله عليه وسلم : (مَنْ انْتَسَبَ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ .. فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ) رواه ابن ماجه (2599) وصححه الألباني في صحيح الجامع (6104) . وهذا وعيد شديد لمن غير اسم أبيه أو عائلته وانتسب إلى عائلة أو قوم لا ينتمي إليهم . كما أن هذا العمل في تشبه بالكفار ، لأن هذه العادة الذميمة لا تعرف إلا فيهم ، وعنهم أخذها بعض الجهلة من المسلمين . وفيها أيضا جحود ونكران من المرأة لعائلتها وأهلها ، مما ينافي البر والإحسان ومكارم الأخلاق . وينظر جواب السؤال (6241) . والله أعلم .